القانون الدولي العام
(المصادر)

تأليف
أ.د. فرحات الحرشاني

DRIMAN
Laboratoire Droit des Relations Internationales des Marchés et des Négociations

منشورات الحلبي الحقوقية

محتوى الكتاب

المختصرات الرئيسية المستخدمة في المراجع
تقديم
المخطط العام للكتاب
المراجع العامة
المقدمة العامة
الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي العام
الفقرة الأولى: القانون الدولي ما قبل الدولة: مساهمة الحضارات القديمة في القانون الدولي
الفقرة الثانية: نشأة القانون الدولي التقليدي
الفقرة الثالثة: القانون الدولي المعاصر
الفقرة الرابعة: القانون الدولي الحديث
الفرع الثاني: وجود القانون الدولي أو "الطابع الوضعي للقانون الدولي العام"
الفقرة الأولى: النظريات الرافضة للطابع الوضعي
الفقرة الثانية: تقييم النظريات المنكرة للطابع الوضعي
الفرع الثالث: أساس القوة الملزمة للقانون الدولي
الفقرة الأولى: النظرية الإرادية
أ - نظرية التقييد الذاتي :
ب - نظرية الإرادة الجماعية(théorie de la Vereinbarung) :
الفقرة الثانية: النظرية الموضوعية
أ - نظرية حجية القواعد القانونية :
ب - النظريات التضامنية :
ج - نظريات القانون الطبيعي :
الفرع الرابع: مكانة القانون الدولي في النظام القانوني
الفقرة الأولى: الثنائية
أ - حجج الثنائية تركز على ثلاث مستويات :
ب - تقييم حجج المدرسة الثنائية :
الفقرة الثانية: النظرية الأحادية
أ - الأحادية مع علوية القانون الداخلي :
ب - الأحادية مع علوية القانون الدولي :
1- الحجج والحجج المضادة :
2 - نطاق الجدل :
مقدمة لمصادر القانون الدولي العام
الفقرة الأولى: مفهوم المصدر
الفقرة الثانية: الترتيب الهرمي لمصادر القانون الدولي؟
العنوان الأول: المصادر المكتوبة للقانون الدولي
الباب الأول: المعاهدات
الفقرة الأولى: مفهوم المعاهدة
أ - تعريف المعاهدة حسب اتفاقية فيينا :
ب - التعريف العرفي للمعاهدة :
1 - المعاهدة هي "اتفاق :"
2 - المعاهدة هي اتفاق مبرم بين "أشخاص القانون الدولي :"
4 - المعاهدة ترمي إلى إحداث آثار قانونية :
الفقرة الثانية: تصنيف المعاهدات
أ - المعيار المادّي :
ب - المعيار الشكلي :
1- التصنيف على أساس صفة الأطراف :

-2التصنيف على أساس عدد الأطراف :

- 3التصنيف على أساس الإجراءات :

الباب الفرعي الأول: إبرام المعاهدات
القسم الأول: الأشكال التقليدية لإبرام المعاهدات
القسم الفرعي الأول: التفاوض
القسم الفرعي الثاني: صياغة المعاهدة
الفقرة الأولى: لغة الصياغة
الفقرة الثانية: هيكل المعاهدة
القسم الفرعي الثالث: توقيع المعاهدة
الفقرة الأولى: التوقيع يؤدي إلى توثيق نص المعاهدة
الفقرة الثانية: التوقيع يمكن أن يعبر عن رضا الدولة بالالتزام
الفقرة الثالثة: التوقيع يرتب التزامات ببذل عناية
القسم الفرعي الرابع: المصادقة
الفقرة الأولى: التعريف والمبررات

أ - التعريف :

ب - المبرّرات :

الفقرة الثانية: النظام القانوني للمصادقة

أ - الآجال والشكل :

- 1الآجال :

- 2أشكال المصادقة :

ب - السلطة المختصة في مجال التصديق :

ج - التصديق من طرف السلطة التنفيذية :

د - التصديق من طرف السلطة التشريعية :

ذ - الاختصاص المشترك للسلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال التصديق :

- 1التصديق على المعاهدات في النظام الأمريكي :

- 2التصديق على المعاهدات في فرنسا :

الفقرة الثالثة: المصادقة على المعاهدات في تونس
الفقرة الفرعية 1: المصادقة على المعاهدات في دستور 2014

فقرة تحت الفرعية 1: السلطة المختصة في مجال المصادقة :

أ - الاختصاص المشترك في مجال إبرام المعاهدات الرسمية أو الشكلية :

ب - التكريس الصريح للاتفاقات ذات الشكل المبسط :

الفقرة تحت الفرعية 2: أثار المصادقة

أ - علوية الاتفاقات الدولية على القانون الداخلي :

ب - مراقبة دستورية المعاهدات :

- 1التطور التاريخي لمراقبة دستورية المعاهدات في تونس :

- 2الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات في دستور 2014

)أ) مراقبة عن طريق الدعوى :

)ب) مراقبة عن طريق الدفع :

الفقرة الفرعية 2: المعاهدات في دستور 25 جويلية 2022
الفقرة تحت فرعية 1: حذف التكريس الصريح للاتفاقات ذات الشكل المبسط
الفقرة تحت فرعية 2: المصادقة على المعاهدات ومسألة دخولها حيز النفاذ
أ - مدلول مبدأ المعاملة بالمثل في دستور 2022

ب - تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل :

ج - علوية المعاهدات :

الفقرة تحت فرعية 3: معاهدات الفصل 97 من دستور 2022
الفقرة الرابعة: المصادقات المعيبة أو الناقصة
أ - عرض المسألة :
ب - التصديقات المعيبة في تونس :
الفقرة الخامسة: إبرام المعاهدات في الدول العربية
الفقرة الفرعية 1: السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في البلدان العربية
الفقرة الفرعية 2: إجراءات الموافقة والمصادقة على المعاهدات الدولية
- 1الدول التي تكرس صراحة مبدأ التقاسم أو التشارك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :
- 2بعض الدول الأخرى تنص على مبدأ المشاركة في الصلاحيات لكن بصفة غير دقيقة أو غامضة في بعض الأحيان :
- 3الدول التي لا تنص على مبدأ التقاسم في الصلاحيات :
- 4مثال الدول الاتحادية :
الفقرة الفرعية 3: موقع المعاهدات في الهرم القانوني
- 1الدساتير التي تلازم الصمت :
- 2الدساتير التي تجعل المعاهدات في مرتبة القانون :
- 3الدساتير التي تقر صراحة مبدأ علوية المعاهدة على القانون :
الفقرة الفرعية 4: رقابة دستورية المعاهدات
-1الأساس القانوني للرقابة :
- 2الهيئة المكلفة بالرقابة :
- 3وقت إثارة الدفع بعدم الدستورية :
القسم الثاني: أشكال الإبرام الخاصة ببعض المعاهدات المتعددة الأطراف
الفقرة الأولى: الانضمام إلى المعاهدة
الفقرة الثانية: التحفظات على المعاهدة
أ - المفهوم والمبررات :
ب - شروط قبول التحفظات :
ج - النظام القانوني للتحفظات :
- 1الإجراءات :
- 2قبول التحفظات والاعتراض على التحفظات :
- 3الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات :
الفقرة الثالثة: تسجيل المعاهدات ونشرها
أ - نظام عصبة الأمم :
ب - نظام الأمم المتحدة :
الباب الفرعي الثاني: صحة المعاهدات
القسم الأول: أهلية الأطراف
القسم الثاني: صحة الرضا بالمعاهدة
الفقرة الأولى: الغلــط
الفقرة الثانية: التغرير والإفساد
أ - التغرير :
ب - الفساد :
الفقرة الثالثة: الإكراه
أ - الإكراه المسلط على ممثل الدولة :
ب - الإكراه المسلط على الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة :
- 1أشكال الإكراه غير المشروع :
- 2الآثار الزمنية لمنع الإكراه غير المشروع :

- 3جزاء الإكراه المسلط على الدولة :

القسم الثالث: شرعية موضوع المعاهدة: اشكالية القواعد الآمرة (Jus Cogens)

الفقرة الأولى: مفهوم القواعد الآمرة

أ - قاعدة آمرة :

ب - قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي :

ج - قاعدة قابلة للتطوير :

الفقرة الثانية: محتوى القواعد الآمرة

الفقرة الثالثة: جزاء انتهاك القواعد الآمرة

أ - بطلان المعاهدة المبرمة في انتهاك لقاعدة آمرة (المادة 53 من اتفاقية فيينا : (

ب - تأثير ظهور قاعدة آمرة على معاهدة نافذة متعارضة معها :

الباب الفرعي الثالث: آثار المعاهدات

القسم الأول: آثار المعاهدات بين الأطراف

الفقرة الأولى: قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"

الفقرة الثانية: نطاق تطبيق المعاهدات

أ - النطاق المكاني للتطبيق :

ب - النطاق الزمني للتطبيق: مبدأ عدم رجعية المعاهدات :

القسم الثاني: آثار المعاهدات تجاه الغير

الفقرة الأولى: المبدأ: لا يلزم العقد إلا المتعاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع

أ - لا يمكن للمعاهدة أن تفرض التزامات على الغير دون رضاهم :

ب - لا يمكن للمعاهدة أن تنشئ حقوقا للغير دون رضاهم :

الفقرة الثانية: حدود مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات

أ - بند الدولة الأولى بالرعاية :

ب - الاشتراط لمصلحة الغير :

ج - المعاهدات المنشئة لحالة موضوعية :

- 1المعاهدات المتعلقة بوضع دول معينة أو مناطق معينة :

- 2المعاهدات المتعلقة بقنوات الاتصال الدولية :

-3المعاهدات المنشئة لكيان دولي جديد :

الباب الفرعي الرابع: تطبيق المعاهدات

القسم الأول: تأويل المعاهدات

الفقرة الأولى: السلطة المختصة في مجال التأويل

أ - التأويل من قبل الهيئات الداخلية :

ب - التفسير الدولي :

الفقرة الثانية: طرق التفسير

أ - المبادئ الأساسية :

ب - طرق التفسير المتبعة عموما من قبل المفسرين :

القسم الثاني: مراجعة المعاهدات

الفقرة الأولى: إجراءات المراجعة

أ - الاتفاقات الداخلية بين بعض الأطراف : ("inter se")

ب - التعديلات الضمنية :

- 1المراجعة الناتجة عن سلوك الأطراف :

- 2المراجعة الناتجة عن إبرام معاهدة لاحقة :

الفقرة الثانية: آثار المراجعة

القسم الثالث: انقضاء المعاهدات

الفقرة الأولى: إلغاء المعاهدة
الفقرة الثانية: نقض المعاهدة

أ ـ الانسحاب من المعاهدة في حالة عدم وجود بند :

ب ـ نقض المعاهدة نتيجة الإخلال بها أو عدم تطبيقها :

- 1عدم التنفيذ الغير القائم على الخطأ :

- 2الإخلال بالمعاهدة سبب لنقضها: مبدأ الدفع بعدم الوفاء (non adimpleti contractus)

الفقرة الثالثة: وقوع أحداث معينة

أ ـ تغير الظروف: مبدأ بقاء الظروف على حالها : (Rebus sic stantibus)

ب ـ أثر الحرب على المعاهدات :

ج ـ قطع العلاقات الدبلوماسية :

الباب الثاني: الأعمال الانفرادية: المصادر المكتوبة غير التعاهدية
القسم الأول: الأعمال الانفرادية للدول
الفقرة الأولى: تصنيف الأعمال الانفرادية للدول

أ ـ الأعمال الانفرادية المستقلة :

- 1الإعلان :

- 2الوعد :

- 3الاعتراف :

- 4الاحتجاج :

- 5التنازل :

- 6الأعمال الانفرادية الضمنية :

ب ـ الأعمال الانفرادية القائمة على أساس القانون الدولي التعاهدي أو العرفي :

- 1الإخطارات الإلزامية :

- 2الإشعارات الاختيارية :

الفقرة الثانية: النطاق القانوني للأعمال الانفرادية للدول

أ ـ مبدأ حسن النية :

ب ـ الإغلاق الحكمي أو مبدأ عدم التناقض(effet del'estoppel) :

القسم الثاني: الأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية
الفقرة الأولى: طبيعة الأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية

أ ـ الأعمال الداخلية :

ب ـ الأعمال ذات البعد الخارجي :

الفقرة الثانية: دور الأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية
العنوان الثاني: المصادر غير المكتوبة
الفصل الأول: العرف الدولي
الفرع الأول: أسس العرف
الفقرة الأولى: المذاهب الإرادية: نظرية الاتفاق الضمني
الفقرة الثانية: المذاهب الموضوعية
الفرع الثاني: العناصر المكوّنة للعرف
الفقرة الأولى: الركن المادي

أ ـ طبيعة السابقة :

- 1الممارسة الإيجابية :

- 2الامتناع :

ب ـ نطاق السابقة :

- 1النطاق الزماني :

- 2النطاق المكاني :

)أ) العرف العام :

)ب) العرف المحلي :

الفقرة الثانية: الاعتقاد بإلزامية الممارسة(l ’opinio juris)

الفرع الثالث: دور العرف أو العلاقة بين القانون العرفي وقانون المعاهدات

الفصل الثاني: المبادئ العامة للقانون

الفرع الأول: طبيعة المبادئ العامة للقانون

الفقرة الأولى: أسس المبادئ العامة للقانون

الفقرة الثانية: استقلالية المبادئ العامة للقانون

الفرع الثاني: مضمون المبادئ العامة للقانون

الفقرة الأولى: المبادئ العامة للقانون المستمدة من أصل داخلي

الفقرة الثانية: المبادئ العامة للقانون الدولي

العنوان الثالث: المصادر الثانوية أو الفرعية

الفصل الأول: الفقه

الفصل الثاني: فقه القضاء

الفصل الثالث: الإنصاف

الفرع الأول: الإنصاف كمصدر للقانون الدولي

الفقرة الأولى: الإنصاف المكمّل للقانون (praeter legem")

الفقرة الثانية: الإنصاف المخالف للقانون (contra legem")

الفرع الثاني: الإنصاف كصفة من صفات لقانون